

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

الى دليل ولا دليل الا مجرد استبعادات ولا تقوم بمثلها الحجة لا عقلا ولا نقا واما وجود من له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة مع التمييز بان يكون الفرج الذي له القوة وبه الانتفاع بالبول ونحوه او بمجردالسبق فهو محكوم له بالفرج الذي هو كذلك وما اقل جدو تحرير مثل هذه المسائل في كتب الهدایة قوله والامة على الحرة وإن رضيت اقول ليس في هذا وفي قوله ولحر الا لعنت لم يتمكن من حرة الا ما دل عليه قوله D ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات الاية وهذا الذي تحته الحرة قد استطاع طولا بالحرة التي تحته وأما الحر الذي لم يتمكن من حرة فلم يستطع طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات ولا يتشرط ان يكون عنتا بل مجردعدم التمكن من الحرة يكفي وليس في السنة ما تقم الحجة به في هذا لان ما روی مرفوعا لم يصح وما روی غير مرفوع لا تقوم به الحجة قوله وامرأة مفقودالخ اقول قد امر اه سبحانه بإحسان عشرة الزوجات فقال وعاشروهن بالمعروف ونهى عن إمساكهن ضرارا فقال ولا تمسكوهن ضرارا وأمر بالامساك بالمعروف او التريث بإحسان فقال فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ونهى عن مضارتهن فقال ولا تضاروهن فالغائب ان حصل مع زوجته التضرر بغيريته جاز لها ان ترفع امرها الى حكام الشريعة وعليهم ان يخلصوها من هذا الضرار البالغ هذا على تقدير ان الغائب ترك لها ما يقوم بنفقتها وانها لم تتضرر من هذه الحيثية بل من حيثية كونها لا مزوجة ولا أئمة اما اذا كانت متضررة بعدم وجود ما تستنفقه مما تركه الغائب